(98) كراهته فيها. [1404] مسألة 1 : لو اختار السجدة يستحب أن يقول في سجوده : " رب سجدت لك خاضعا خاشعا " ، أو يقول: " لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعا خاشعا " ، ولو اختار القعدة يستحب أن يقول : " اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا وعملي سارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا " ، ولو اختار الخطوة أن يقول : " باﷲ أستفتح وبمحمد (صلى اﷲ عليه وآله وسلم) أستنجح وأتوجه ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ". [1405] مسألة 2 : يستحب لمن سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا اﷲ وأشهد أن محمدا رسول اﷲ أن يقول : " و أنا أشهد أن لا إله إلا اﷲ وأن محمدا رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله وسلم) أكتفي بها عن كل من أبى وجحد ، وأعين بها من أقر وشهد ". [1406] مسألة 3 : يستحب في المنصوب للاذان أن يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الأوقات ، وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها. [1407] مسألة 4 : من ترك الاذان أو الاقامة أو كليهما عمدا حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها لتداركهما (325) ، نعم إذا كان عن نسيان جازله القطع ما لم يركع (326) منفردا كان أو غيره (327) حال الذكر ، لا ما إذا عزم على الترك زمانا معتدا

(325) (لم يجز له قطعها لتداركها) : على الاحوط. (326) (ما لم يركع) : الاقرب استحباب الاستئناف مطقاً اذا نسيهما معاً أو نسي الاقامة وحدها وتختلف مراتبه حسب اختلاف زمان التذكر ، وكونه قبل الدخول في القراءة أو بعدها ، قبل الدخول في الركوع أو بعده ما لم يفزع في الصلاة فالاستئناف في كل سابق أفضل من لاحقه. (327) (منفرداً كان أوغيره) : في التعميم نظر.